في النهي عن كث ذلك انه يسجد معه اي غالبا ولهذا نص الشافعي على كراهة الصلاة وفي ابهامه الجلدة التي
يجربها القوس قال لاني امره ان يقضي بيطون كفيه الي الارض والظاهر ان ذلك جار في صلاة الجنازة
وان اقتضى تعليلهم خلافه وينبغي كما قال الزركشي تخصيصه في الشعر بالرجل اما المراة ففي الامر بنقضها
الضفاير مشقة وتغيير هيئتها المنافيه للتجميل وبذلك صرح في الاحيا وينبغي الحاق الخنثى بها ويسن
لمن راه كذلك ولو مصليا اخر ان يحله حيث لا فتنة نعم لو بادر شخص وحل كمه المشمر وكان فيه مال وتلف
كان ضامنا له كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وسياتي نظيره في جره اخر من الصف فتبين انه رقيق **ووضع**
يده على فمه لثبوت النهي عنه ولمنافاته هيئة الخشوع **بلا حاجة** هو راجع لما قبله ايضا فعندها لا كراهة
كان تثاوب بل **يستحب** له وضع يده على فيه ويسن اليسرى ولعل وجهه انه لما كان الغرض حبس الشيطان
ناسب ان يكون بها لاستقذاره نعم لا وجه حصول السنة بغيرها ايضا اذ لبس فيها اذي حسي والمواد فيما
يفعل باليمين واليسار عليه وجودا وعدما دون المعنوي ايضا بل لرد الشيطان كما في الخبر فهو اذا راها لا يعود
فاي واحدة نحي بها كفت لكن يوجه ما قالوه بان ما كان سببا لدفع مستقذر يناسب اليسار فكانت اولى ويحصل السنة
بوضع يده اليسرى على ذلك سوا وضع ظهرها ام بطنها ويكره التثاوب لخبر مسلم اذا تثاوب احدكم وهو في الصلاة
فليرده ما استطاع فان احدكم اذا قال ها ها ضحك الشيطان منه ولا تختص الكراهة بالصلاة بل خارجها كذلك
ويكره النفخ فيها لانه عبث نحو الحصى لسجوده عليه للنهي عن ذلك ولمخالفته التواضع والخشوع **ويكره القيام على رجل**
واحده من غير حاجة لمنافاته الخشوع فان كان به عذر كوجع الاخرى لم يكره **تكره الصلاة حاقنا** بالنون اي البول
او حاقبا بالبا الموحده اي بالغايط بان يدافع ذلك او حازقا بالقاف اي مدافع الريح او حاقبا بهما بل السنة تفريغ
نفسه من ذلك لانه يخل بالخشوع وان خاف فوت الجماعة حيث كان الوقت متسعا ولا يجوز له الخروج من الفرض بطرو
ذلك له فيه الا ان غلب على ظنه حصول ضرر بكتمه يبيح **التيمم فله** حينئذ الخروج منه وتاخيره عن الوقت
والعبرة في كراهة ذلك بوجوده عند التحرم ويلحق به فيما يظهر ما لو عرض له قبل التحرم وعلم من عادته انه يعود
له في اثنايها **او بحضرة** بتثليث المهملة **طعام** ماكول او مشروب **يتوق** بالمثناة اي يشتاق **اليه** لخبر مسلم لا صلاة
اي كاملة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان بالمثلثة اي البول والغايط وتوقان النفس في غيبة الطعام
بمنزلة حضوره ان رجي حضوره عن قرب كما قيده به في الكفاية وهو ماخوذ من كلام ابن دقيق العيد وتعبير
المصنف بالتوق يفهم انه ياكل ما يزول به ذلك لكن الذي جرى عليه في شرح مسلم في الاعذار المرخصة في ترك الجماعة
انه ياكل حاجته بكمالها وهو الاقرب ومحل ذلك حيث كان الوقت متسعا **ويكره ان يبصق في صلاته** او خارجها وهو بالصاد والزاي والسين **قبل وجهه** لكن حيث كان من ليس في صلاة مستقبلا كما بحث بعضهم تقييد ذلك بما اذا كان متوجها
للقبلة اكراما لها **او عن يمينه** لصحة النهي عن ذلك بل يبصق عن يساره ومحل ذلك كما قاله بعض المتاخرين في غير مسجده
صلى الله عليه وسلم اما فيه فبصاقه عن يمينه اولى لان النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره وانما كره البصاق عن اليمين
اكراما للملك ولم يراع ملك اليسار لان الصلاة ام للحسنات **البدنية** فاذا دخل فيها تنحى عنه ملك اليسار الى فراغه
منها الى محل لا يصيبه شي من ذلك والبصاق حينئذ انما يقع على القرين وهو الشيطان ومحل ما تقدم في غير المسجد
فان كان فيه بصق في ثوبه في الجانب الايسر وحك بعضه ولا يبصق فيه فانه حرام كما صرح في المجموع والتحقيق
لخبر البصاق في المسجد خطية وكفارتها دفنها ويجب الانكار على فاعله ويحصل الغرض ولو بدفنها في ترابه او
رمله بخلاف المبلط فدلكها فيه ليس بدفن بل زيادة في تقذيره ويسن تطييب محله وانما لم يجب ازالته منه مع
كون البصق محرما فيه للاختلاف في تحريمه كما قيد به دفع المار بين يدي المصلي كما مر وبحث بعضهم جواز ذلك كما ذالم
يبق له اثر اصلا والمراد ان ذلك يقطع الحرمة **حينئذ** وانما يحرم فيه ان بقي جرمه لا ان استهلك في نحو ما مضمضة
واصاب جزا من اجزايه دون هوايه وسوا كان الفاعل داخله ام خارجه لان الملحظ التقذير وهو منتف في ذلك
كالفصد في اناء او على قمامة به وان لم يكن ثم حاجة وما زعمه بعضهم من حرمته في هوايه وان لم يصب شيا من اجزايه
وان الفصد مقيد بالحاجة اليه فيه مردود **ويجب** اخراج نجس منه فورا عينا على من علم به وان لم يتعد به
واضعه ولا يحرم البصق على حصير المسجد ان امن وصول شي منه له من حيث البصاق في المسجد **ويكره وضع** اي المصلي
ذكرا كان او غيره **يده على خاصرته** من غير حاجة للنهي الصحيح عن الاختصار لانه فعل الكفار والمتكبرين وقد صح
انه راحة اهل النار فيها ولان ابليس اهبط من الجنة كذلك ويكره ان يروح على نفسه في الصلاة وان يفرقع اصابعه
او يشبكها لانه عبث وان يمسح وجهه فيها وقبل انصرافه مما يعلق به من نحو غبار **وتكره المبالغة في خفض الراس**
عن الظهر **في ركوعه** وكذا خفضه عن اكمل الركوع وان لم يبالغ كما دل عليه كلام الشافعي والاصحاب **وتكره الصلاة**
في الحمام ولو في مسلخه لخبر الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ولانه ماوي الشياطين على اصح العلل وخرج بالحمام
سطحها فلا تكره فيه كما ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على الزبد ويوخذ من العلة عدم الكراهة في الحمام
الجديد بدم كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لانتفا العلة فيها مما علل به ايضا من كشف العورات فيها واشتغال
القلب بمرور الناس وغلبة النجاسة فيه اذ لا يصير ماوي للشياطين الا بكشف العوره فيه ومثل الحمام كل
محل معصية **وفي الطريق** والبنيان وقت مرور الناس به كالمطاف لانه يشغله بخلاف الصحرا الخالي عن
الناس كما صححه في التحقيق وقيل لغلبة النجاسة للنهي عن الصلاة في قارعة الطريق وهي اعلاه وقيل صدره وقيل
ما برز منه والجميع متقارب والمشهور ان كل واحدة علة مستقلة فلا ينبغي الحكم بانتفا بعضها وتكره في الاسواق
والرحاب الخارجة عن المسجد كما في الاحيا **وفي المزبلة** اي محل الزبل ونحوه وهي بفتح البا وضمها **والمجزره**
ومثله كل نجاسة متيقنه ومحل ذلك ما اذا فرش عليه طاهرا وصلى والا لم تصح صلاته لملاقاته نجسا فيها
وانما تكره على الحايط اذا كانت النجاسة محققه وحاذاها فان بسطه على ما غلبت فيه النجاسة لم تكره كما اقتضاه
كلام **الرافعي** لضعف ذلك بالحايل **وفي الكنيسة** وهي بفتح الكاف متعبد اليهود والبيعة بكسر البا متعبد النصارى
ونحوهما من اماكن الكفر لانها ماوي الشياطين **وفي عطن الابل** ولو طاهرا وهي ما تنحي اليه اذا شربت ليشرب
غيرها فاذا **اجتمعت** سيقت منه للرعي لخبر صلوا في مرابض الغنم اي مراقدها ولا تصلوا في اعطان الابل
فانها خلقت من الشياطين والفرق بين الابل والغنم ان الابل من شانها ان يشتد نفارها فيشوش الخشوع ولا كذلك
الغنم ولا تختص الكراهة بعطنها بل ما واها ومقيلها ومباركها بل وساير مواضعها كذلك والكراهة كما قاله الرافعي في العطن
اشد من ماواها في العطن اكثر نعم لا كراهة في عطنها الطاهر حال غيبتها عنه والبقر كالغنم كما قاله ابن المنذر وغيره
وهو **المعتمد** وان نوزع فيه ومتى كان بمحل الحيوان نجاسة فلا فرق بين الابل وغيرها لكن الكراهة فيها حينيذ لعلتين
وفي غيرها العلة واحده **وفي المقبره** بتثليث الموحده **الطاهره** وهي التي لم تنبش وفرش عليها طاهر **والله اعلم** للخبر السابق
مع خبر **مسلم** لا تتخذوا القبور مساجد اي اني انهاكم عن ذلك وخبر لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها **وعلته** محاذاته للنجاسة
سوا ما تحته او امامه او بجانبه نص عليه في الام ومن ثم لم تفترق الكراهه بين المنبوشه بحايل وغيرها ولا بين المقبره
القديمه والجديده بان دفن بها اول ميت مسجد كان كذلك وتنتفي الكراهة عند انتفا المحاذاه وان كان فيها لبعد الموتى عنه
عرفا ويستثنى كما قاله في التوشيح مقابر الانبيا صلى الله عليه وسلم اي اذا كانت ليس فيها مدفون سوا نبي او انبيا فلا تكره
الصلاة فيها لان الله تعالى حرم على الارض اكل اجسادهم ولانهم احيا في قبورهم يصلون ويلحق بذلك كما قاله بعض المتاخرين
مقابر شهدا المعركه لانهم احيا واعتراض الزركشي كلام التوشيح بان تجويز الصلاة في مقبرة الانبيا ذريعة الى اتخاذها

Copyright © King Saud University